حرية المقاولة الذاتية في ظل مناخ الإستثمار في الجزائر

Freedom of self-enterprise in the investment climate in Algeria

د. قدور بوضياف[1*] ط . د صالح لمشونشي[2]

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، k.boudiaf@univ-alger.dz

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، s.lemchounchi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:2023-08-01 **تاريخ القبول:** 2023-09-12 **تاريخ النشر:** 2024-01-19

الملخص :

يعتبر الاستثمار وسيلة لتفعيل التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة التي أضحت آفة تنخر كيان المجتمع، لذا فقد وُضعت عدة تدابير و اجراءات و ضمانات قانونية من أجل فتح المجال للمبادرة الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، لذلك تمت دسترة حرية المقاولة لأول مرة في دساتير الجزائر المستقلة ضمن أحكام دستور 2020 ، الى جانب حرية الاستثمار و التجارة، تم التطرق من خلال هذا المقال الى النظام الأساسي للمقاول الذاتي مع تعريف المقاول الذاتي و شروط التسجيل و الشطب، و كذا الامتيازات الممنوحة من خلال هذا النظام، من جانب أخر تم التطرق الى مختلف الهيئات المؤطرة و الممولة للمؤسسات التي يتم إنشائها، و قبل ذلك تم دراسة مرحلة دراسة و تنقيط المشاريع لدى الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، مع الاشارة الى مختلف العراقيل المقيدة لحرية المقاولة الذاتية، و في نهاية المقال تم تقديم توصيات في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي ، قائمة النشاطات، الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، حاضنات الاعمال، مؤسسات تمويل المشاريع.

Abstract:

Investment is seen as a means to activate economic development and eliminate unemployment, which has become a scourge that decimates the entity of society and therefore several measures, procedures and legal safeguards have been put in place to open up the private initiative, whether national or foreign, For the first time, therefore, the Constitution of Independent Algeria included the Constitution of 2020 as well as freedom of investment and trade. This article addresses the self-entrepreneur's statute with the definition of self-entrepreneur, registration and write-off conditions, and so the privileges granted through this system, by another side, have been appealed to the various bodies that are framed and funded by the institutions that are established, with reference to various obstacles to self-entrepreneurial freedom, at the end of the article recommendations were made in this regard.

* المؤلف المرسل

Key words: Self-entrepreneur, list of activities, the National Agency for Entrepreneurship Support, business incubators, project financing institutions

مقدمة:

يعتبر الاستثمار وسيلة لتفعيل التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة التي أضحت آفة تنخر كيان المجتمع، لذا فقد وُضعت عدة تدابير و اجراءات و ضمانات قانونية من أجل فتح المجال للمبادرة الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، لذلك تمت دسترة حرية المقاولة لأول مرة في دساتير الجزائر المستقلة ضمن أحكام دستور 2020 الى جانب حرية الاستثمار و التجارة، حيث نصت المادة61 [1] على أنّ "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

فحرية التجارة هي إطلاق حرية تبادل السلع والخدمات ، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريــا أو صناعيا بعدما كانت الدولة تتولاه بنفسها [2] ،كما أنها لا تتدخل إلا في أضيق الحدود في إطار ما يعرف بضبط النشاطات الاقتصادية، و المقصود بحرية الاستثمار هو كل اكتساب أموال من أجل الحصول على وسائل الانتاج من أجل إنتاج مستقبلي، استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز، أو من أجل تطوير نشاط اقتصادي[3]

بينما مصطلح حرية المقاولة ستتم معالجته من خلال هذه الورقة البحثية، لكن من خلال استقراء احكام دستور 2020، يتبين أن مجمل الحريات المدرجة فيه مضمونة، لكن توجب ممارستها في إطار القانون، وإلا ستخرج من نطاق الضمانات القانونية، فهذا يعتبر تأطيرا و قيدا في نفس الوقت على ممارستها.

لتجسيد ضمانات حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة المتضمنة في دستور 2020 ، صدر قانون الاستثمار رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 [4] و خلال 54 يوما فقط صدرت 08 مراسيم تنفيذية له دفعة واحدة ضمن الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 ، الشيء الذي يبين مدى حرص الدولة على إعطاء الضمانات القانونية اللازمة للتحفيز على الاستثمار، و التجارة، والمقاولة.

من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع لخوض مجال إنشاء الشركات و الاستثمار ،صدر مرسوم تنفيذي رقم 22-352 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022، يحدد شروط و كيفيات استفادة العامل من

الحق في عطلة، أو اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي بهدف إنشاء مؤسسة [5] ، و نفس الشيء بالنسبة لقانون الوظيف العمومي المتضمن في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، و الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [6] ، فكان الهدف من هاذين التعديلين فتح المجال للموظف العمومي أو العامل لتأسيس شركة، من خلاله تكريس حق الحصول على استيداع كلي أو جزئي لمدة عام واحد مع إمكانية تمديده ل 06 اشهر إضافية مع ضمان عودته الى منصبه أو منصب معادل له في حال فشل المشروع.

في ظل المناخ الجديد للاستثمار صدر القانون الاساسي للمقاول الذاتي الذي اعطى بعدا آخر لتمكين الأفراد من خوض تجربة المقاولة الذاتية، و لتحفيزهم على ذلك تم اعطائهم ضمانات قانونية ، كما بينت المادة 13 من القانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي [7] بأن المقاول الذاتي يخضع للتشريعات و التنظيمات السارية المفعول، وبالتالي فالإشكالية التي يمكن طرحها ماهي الضمانة القانونية لتشجيع المقاولة الذاتية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم اتباع المنهج التحليلي، بالاعتماد على الخطة الثنائية ، بحيث خصص الجزء الأول لتحديد خصوصية المقاول الذاتي، كما تقسيم هذا المبحث الى عنصرين ،الأول يتضمن مفهوم المقاول الذاتي بما فيه التعريف و شروط الاستفادة من صفة المقاول الذاتي، أما الثاني فقد خصص لمعالجة إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، بما فيها إجراءات التسجيل، و إجراءات الشطب. أما الجزء الثاني فقد خصص لدراسة التسهيلات الممنوحة للمؤسسات التي ينشئها المقاول الذاتي ، بما فيها معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات التي ستكون في العنصر الأول و آليات تمويل المؤسسات في إطار المقاولة الذاتية سيتم التطرق اليها في العنصر الثاني.

المبحث الأول : خصوصية المقاول الذاتي

إن تحديد خصوصية المقاول الذاتي، تستلزم في المقام الأول تحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية في المطلب الأول، ثم تبيان إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، بما فيها الشروط المطلوبة للحصول على بطاقة مقاول ذاتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم المقاول الذاتي

إن تحديد مفهوم المقاولة الذاتية يستلزم في المقام الأول تعريف المقاول الذاتي في الفرع الأول بما فيه الامتيازات التي يتحصل عليها وكذا الالتزامات التي عليه الوفاء بها، بالإضافة إلى معالجة شروط الاستفادة من النظام القانوني المخصص للمقاول الذاتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف المقاول الذاتي

إن بلورة تعريف دقيق للمقاول الذاتي يقودنا إلى استخدام المعايير المحددة والمكرسة فقها وقضاء، أضف إلى ذلك تحديد الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي والالتزامات التي تقع على عاتقه.

أولا: تعريف المقاول الذاتي

-**لغة:** للوصول الى المدلول اللغوي لعبارة المقاول الذاتي، وجب تقسيمها إلى كلمتين:

الْمُقَاوِل: كلمة أصلها الاسم (مُقَاوِلٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (قول) وجذعها (مقاول) وتحليلها (ال + مقاول)، فالمقاول هو مَن يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل لشروط خاصة نظير مقابل مالي معلوم، كبناء بيت أَو إِصلاح طريق، أما عنصر **الذاتيّ**:اسم منسوب إلى الذات، و يقصد به رأي شخصي/ دافعٌ ذاتيّ، و يمكن ان يكون تمويل ذاتيّ بدون الاعتماد على الغير [8]

- **اصطلاحا:** أُستعمل مصطلح المقاول الذاتي لأول مرة في القرن 16 بفرنسا (Entrepreneur)، وتعني الشخص الذي التزم أو باشر، أو تعهد. ونفس المصطلح أُستعمل في اللغة الانجليزية توحيدا للمعنى وقد تناول القاموس العام للتجارة الذي نشر في فرنسا بباريس سنة 1723 مصطلح المقاول وفق الكلمتين (entrepreneur et entreprendre) وعرفه على النحو التالي:

- **Entreprendrez**: تعني تحمل مسؤولية عمل ما، أو مشروع أو صناعة ..... إلخ

- **Entrepreneur** :تعني الشخص الذي يباشر عملا أو مشروعا ما [9]

- **التعريف القانوني:** ورد التعريف القانوني للمقاول الذاتي ضمن أحكام المادة 02 من القانون المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي [10] بأنه "كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله

السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به، تستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، تحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، عن طريق التنظيم."

ثانيا: المعايير المحددة لتعريف للمقاول الذاتي

نستخلص من خلال التعريف التشريعي معايير محددة لتعريف المقاول الذاتي، و المتمثلة في المعيار الشخصي، و المعيار المرتبط بطبيعة النشاط، و المعيار المالي.

. المعيار الشخصي: أن يكون الشخص طبيعيا أي فردا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات مهما كان حجمها.

. المعيار المرتبط بطبيعة النشاط: يشترط في النشاط الذي يدخل ضمن النشاطات التي تمكن الشخص من الحصول على صفة المقاول الذاتي توافر الشروط التالية:

- أن يكون مربحا، أي النشاطات الخيرية وذات المنفعة العامة لا يمكن أن تكون ضمن النشاطات المقاولاتية
- ألا يكون النشاط مهنة حرة كمهنة المحاماة او الطب.. الخ، و مهنة حرفية، أو نشاطا مقننا أي النشاطات التي توجب على أصحابها الحصول على تراخيص للقيام بها كالفندقة، و الاتصالات، و كاميرات المراقبة، و أجهزة الأمن...الخ.
- ان يكون النشاط ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، هذه القائمة صدرت بموجب مرسوم تنفيذي [11] ، حدد هذا المرسوم 07 ميادين نشطات كما اخرج من الاستفادة من القانون الاساسي للمقاول الذاتي المهن الحرة و المهن، و النشاطات المقننة، و هذا طبقا لفحوى المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي، ان وجود مثل هذه القائمة [12] هو تقييد لحرية الفرد لاختيار المجال الذي يحسنه او يحبه او يناسب امكانياته العلمية او المادية.

. المعيار المالي: يجب ان لا يتعدى رقم الاعمال السنوي لهذا النشاط 5 مليون دينار و هذا حسب أحكام المادة 51 [13] من قانون المالية لسنة 2023 ، و التي تنص على ما يلي: " بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1444 الموافق ل 18 ديسمبر 2022،

و المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج".

ثالثا: الامتيازات والالتزامات المكرسة في إطار المقاول الذاتي

- **مضمون الامتيازات:** حددت المادة 09 من المرسوم 23-22 المتضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي، الامتيازات الممنوحة له و المتمثلة في :

– ضرورة مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، لكن كان من الاجدى تحديد نموذج للسجل و تحديد محتواه بدقة، حتى يكون سجلا موحدا، ولا يتلقى المقاول الذاتي صعوبات في التعامل مع مصالح الضرائب.

– الإعفاء من إلزامية القيد في السجل التجاري، بما أن هدف المقاول الذاتي هو تحقيق الربح قبل كل شيء، فتكون له صفة التاجر ، لذا كان من الأفضل ، تبسيط إجراءات الحصول على السجل التجاري، و إعطائه رقم خاص بالمقاولة الذاتية للاستفادة من باقي الامتيازات ، لأن ذلك سيخلق مؤسسة ثانية تضطلع بالنشاط التجارية و هي مؤسسة المقاولاتية.

– نظام ضريبي تفضيلي، لكن لم يتم تحديد نوع هذا النظام ، من حيث الإجراءات أم من حيث النسب الواجب دفعها لإدارة الضرائب، أم الوعاء الخاضع للضريبة.

–ضرورة فتح حساب بنكي تجاري، كما أن فتح الحساب البريدي الجاري يشترط فيه السجل التجاري، لذا كان على المشرع ولضمان أكثر، إلزام البنوك بضرورة تقديم بطاقة المقاول لفتح هذا النوع من الحسابات، أو إدراجها في قانون النقد و القرض الجديد كضمانة مالية.

- **مضمون الالتزامات:** المعمول به في كل القوانين خاصة ما تعلق بها في مجال تسيير الأموال النص على حقوق وتكريس التزامات؛ لذلك حدد القانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساس للمقاول الذاتي مقابل حقوقه التي يضمنها التزامات ، و التي وردت في المواد من 10 الى 13 بصيغة الإلزام، فهي قواعد آمرة على الشخص تطبيقها و التقيُد بها ، و في حالة المخالفة أو عدم

الالتزام فإنه سيحرم من الاستفادة من الامتيازات المقدمة في اطار القانون الاساسي للمقاول الذاتي، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

– واجب الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الهدف من هذا الشرط هو تفادي التهرب الضريبي وكذلك تمكين العمال التابعين للمقاول الذاتي بما فيه هذا الأخير من التامين لدى صناديق الضمان الاجتماعي ، و ما ينتج عنها من حقوق وضمانات لحقوق العاملين لدى المقاول الذاتي.

– إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة، ويقصد بالمؤسسة مؤسسة المقاول الذاتي [14] و هي التي لها صلاحية منح الشخص المعني بطاقة المقاول الذاتي [15]

– التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

– إيداع شهادة إدارية سنوية مسّلمة من مصلحة إدارة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.

كان من الأفضل إعطاء رقم لهذه الشهادة أو ارفاق هذا النموذج مع هذا القانون لتسهيل استغلالها من قبل المقاول الذاتي ، خاصة و ان اكثرهم ليس لديهم دراية بالنصوص القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالضرائب ،و هذا نظرا لكثرة النصوص المتعلقة بالقانون الجبائي و تشعبها.

حددت المادة 13 الهدف من التصريح برقم الاعمال السنوي [16] و التي بينت أنه في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية، فإنه ينبغي على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه، مع شطبه من قائمة المقاول الذاتي.

– التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد المستحقات ذات الصلة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما، لم يتم تحديد شكل التصريح و لا المدة الواجبة لذلك.

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي

حددت المادة 03 من القانون رقم 23-22 المتضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي شروط الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حسب الشروط الآتية:

– بلوغ السن القانونية للعمل، أي أن يكون سن الفرد أكثر من 16 سنة، الملاحظ انه لم يتم تحديد السن الاقصى للاستفادة من هذا النظام، و قد ترك تحديد عامل السن مفتوحا ، بحيث يمكن أن يفهم منه حتى الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 60 سنة يمكنهم الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، لذا كان من الأجدر تحديد السن الأقصى للاستفادة من هذا النظام.

– التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر، أو أن يكون الشخص أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، يلاحظ في هذا الإطار إقصاء الجزائريين المقيمين في الخارج من الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، و هو ما يعد تقييدا لحرية المقاولة، فكان من الأفضل إعطاء فرصة للمهاجرين المقيمين في الخارج للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي ، لما ينجر عنه كم قيمة مضافة في مجال الاستثمار من خلال خبرتهم المكتسبة في الخارج خاصة في أوروبا.

– ضرورة ممارسة نشاط مدرج في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي [17]، فهذا يعتبر تقييد آخر لحرية المقاولة الذاتية، لأن النشاط الذي لا يكون ضمن القائمة المحددة يقصى صاحبه من الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي.

المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي ، التي تستهل بإجراءات التسجيل و التي سيتم معالجتها في الفرع الأول، الى إجراءات الشطب ثم اعادة التسجيل في حالة زوال المانع و التي سيتم التطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إجراءات التسجيل

حُددت إجراءات التسجيل للحصول على بطاقة المقاول الذاتي ضمن المواد من 04 الى 08 من القانون المتضمن النظام الاساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23، و التي تتضمن قواعد آمرة باستعمالها

عبارات ملزمة ، بالتالي عدم الالتزام بها يؤدي الى حرمان المعني من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

تتلخص هذه الاجراءات في:

- إيداع الشخص الطبيعي الذي استوفى الشروط المحددة في المادة 03 أعلاه، طلب للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي. من الملاحظ انه لم يتم تحديد نموذج للطلب حتى يكون موحدا لدى الجميع، لكن ما يشار إليه هنا انه تم إحالة تحديد تطبيق المادة الى التنظيم، وبالتالي يبقى تفعيل أحكام هذا القانون مرهونا بصدور هذا النص التنظيمي.
- تضطلع مؤسسة عمومية بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص" المؤسسة"، تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه، ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي.

كما أن منح بطاقة المقاول الذاتي يتم من قبل المؤسسة، فبطاقة المقاول الذاتي عبارة عن رخصة تسلم للشخص المعني، ليستفيد من الامتيازات الخاصة بنظام القانوني للمقاول الذاتي، كذلك فإن تنظيم المؤسسة، وطبيعتها يكون عن طريق التنظيم.

- تسّلم المؤسسة للمقاول الذاتي "بطاقة المقاول الذاتي" ، التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم، مما تجب الإشارة إليه عدم تقديم تعريف بطاقة المقاول الذاتي ولم يوضع نموذج لها،
- لتسهيل وتسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي، منحه المشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه، كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاط، فهذا يعتبر بمثابة ضمان، و تشجيع للأفراد لولوج عالم المقاولاتية بكل أمان و اطمئنان [18]، لكن هذا الاجراء سيشكل مخاطرة كبيرة لدى البنوك بالتالي فنسبة احتمال رفض ملف التمويل تكون جد عالية، وهذا لعدم وجود ضمانات كافية تمكن البنك من استرجاع أمواله في حالة فشل المشروع.

الفرع الثاني : إجراءات الشطب

بعد التطرق الى إجراءات التسجيل للاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي في الفرع الاول، سيتم التطرق في هذا الفرع الى إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي التي تم تفصيلها في الفصل الرابع من قانون 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي، بعنوان الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل.

أولا: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

يتم شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة المكلفة بالمقاولة الذاتية و هذا حسب الحالات التي حددتها المادة 14 من قانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي، كما يلي:

-بناء على طلب يتقدم به المقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية، لم يتم تحديد محتوى هذه المنصة و لا كيفية التسجيل او الشطب من خلالها.

- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،

-في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية، و المقدر ب 5 ملايين سنتيم ، حسب قانون المالية [19] لسنة 2023.

-في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط،

-في حالة وفاة المقاول الذاتي.

قرار الشطب تتخذه مؤسسة المقاولة الذاتية، و التي تبلغه الى المعني بالأمر، و إلى مصالح الضرائب و الضمان الاجتماعي لغير الاجراء و المؤسسة البنكية و أو البريدية، و بكل وسيلة ممكنة، وهذا في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار، و هذا حسب احكام المادة 15 من القانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي.

يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، بالتالي إلغاء الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من خلال النظام الاساسي للمقاول الذاتي.

ثانيا: إعادة التسجيل

بينت المادة 16 من قانون رقم 22-23، أنه بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت، يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

بالرجوع الى أسباب الشطب وإمكانية انتفائها تم تكريس ما يلي:

- بناء على طلب إعادة التسجيل في قائمة المقاولين الذاتيين، يتقدم به المقاول الذاتي الذي تم شطبه لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية.

– في حالة التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (03)التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،

– في حال عدم تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية، و المقدر ب 5 ملايين سنتيم ، حسب قانون المالية [20] لسنة 2023.

– في حالة زوال المانع القانوني أو القضائي الذي حال دون ممارسة هذا النشاط.

بالرجوع الى نص المادة 13 من القانون المتضمن المقاول الذاتي يتضح أن هذا الأخير يخضع للتشريع والتنظيم الساري المفعول في إطار ممارسة نشاطاته، بالتالي فهو معني بأحكام قانون الاستثمار والنصوص التنظيمية الخاصة به المتعلقة بإنشاء مختلف أشكال الشركات و الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الممنوحة في هذا الصدد، و هذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المنشأة في إطار النظام القانوني للمقاول الذاتي

إن المؤسسات التي يمكن إنشائها و تدخل ضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي يجب أن لا يتعدى رقم أعمالها 5 ملايين دينار جزائري في مدة ثلاث (03) سنوات متتالية، لكنها إذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم

شطبها من سجل المقاول الذاتي، بذلك تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، بالتالي قد تكون في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو ناشئة [21]

لتشجيع الاستثمار في هذا المجال قدمت عدة تسهيلات و تحفيزات وضمانات، لتحقيق انطلاقة قوية للمشاريع الاستثمارية وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، كما وضعت إجراءات لتمويل هذه الشركات و التي سيتم التعرف عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : معالجة ملفات مشاريع الاستثمارات إجراءات معقدة

إن أهم عقبة تقابل تجسيد فكرة الى مشروع استثماري في أرض الواقع ، هو كيفية تفعيلها و بلورتها الى مشروع قابل للدراسة، لذا ستتم دراسة كيفيات اختيار المشاريع و تنقيطها قبل تحويلها إلى الجهات المكلفة بالتمويل من خلال الفرع الثاني، و في الفرع الاول فقد خصص للتعرف على الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول : الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع

تتمثل الهيئات المكلفة بالمساعدة في إنشاء المشاريع في الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي و حاضنات الاعمال.

أولا: الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي مؤسسة ذات طابع صناعي، و ضعت تحت إشراف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وتتمثل مهمتها الأساسية في تشجيع المشاريع المبتكرة من خلال إنشاء شركات ناشئة أو نقل التكنولوجيا، فهي تركز على الجانب التكويني في مجال إدارة الإجراءات الإدارية و الفنية للملكية الفكرية، و إتقان جوانب الاتصالات التجارية، و إدارة المخاطر و الترقب، و إتقان جوانب التواصل بين الأشخاص مع تعزيز روح الفريق[22]

ثانيا: حاضنات الأعمال

حاضنات الاعمال تعرف كذلك بمسرع بدء التشغيل، ومشاتل الأعمال، وهي بنية دعم لإنشاء المشاريع من خلال النصيحة والتمويل، من بين مهامها:

– توجيه المقاولين بتقديم المشورة في كل ما يتعلق بنشاطهم والمجالات التي تعنيهم بما فيها المجالات القانونية والضريبية والمالية، مع تقديم المساعدات والتدريبات، ومتابعة المقاولين حتى نضوج مشاريعهم.

كما تم استحداث ما يعرف بأنمذجة الأعمال، و هي مرحلة تسبق الحاضنات ، و هي تقوم بمساعدة المقاول الذاتي ببلورة فكرته وفقا لنماذج و تصاميم محددة مسبقا [23]

– تقدم لأصحاب المشاريع الدعم فيما يخص، المحلات و المكاتب، و كذا تمويلهم بالتجهيزات المناسبة، التوثيق، ووسائل النسخ والتصوير ،ووسائل الاتصال [24] ، كما تجدر الإشارة الى وجود هيئة أخرى تدخل ضمن نفس النطاق تسمى: دار المقاولاتية و التي يتمثل دورها في ترسيخ قيم المقاولاتية ، و تمهيد الطلاب على تلك القيم، لتحقيق أفكارهم على أرض الواقع و ظهور مشاريع ذات قيمة مضافة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال من خلال التوعية، تدريب الطلاب في مجال المقاولاتية، و الدعم المسبق للطلاب حاملي المشاريع [25] ، وتقسم الحاضنات تبعا لملكيتها الى حاضنة عمومية، و حاضنة خاصة، وحاضنة بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص [26]

و الملفت للانتباه في ذات السياق هو انشاء عدة حاضنات في الجزائر أهمها:

. الحظيرة التكنولوجية سيدي عبد الله في 2010،

. حاضنة ورقلة 2012،

. حاضنة تكنولوجية بجامعة الحاج لخضر في 2013 [27]

. حاضنة المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصالات بوهران، و أخرى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2019، كما تم انشاء حاضنات أعمال في العديد من جامعات الوطن خاصة في 2023.

الفرع الثاني : آلية اختيار المشاريع المقاولاتية

إضافة الى ما تم بيانه في الفرع الأول عن دور الحاضنات، و المؤسسات المتخصصة في مجال التوطين، و نشر ثقافة المقاولاتية ، يتعين على حامل المشروع الاستثماري إجراء تكوين مسبق في مجال المقاولاتية وفي إنشاء المؤسسات المصغرة لدى كلية من الكليات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، أو معهد من المعاهد التابع لوزارة التكوين المهني والتمهين، وهذا حتى يتمكن من عرض مشروعه

على لجنة مختصة على مستوى المديرية الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية تطبيقا لأحكام المادة 13 من قرار [28] صادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 20 فيفري 2023.

بعد حصول حامل المشروع على شهادة التكوين المطلوبة ، يسجل مشروعه على مستوى أمانة المديرية الولائية المختصة في دعم و تنمية المقاولاتية، حيث تمر آلية اختيار المشاريع من تنقيط المشاريع الى عرض المشاريع على اللجنة المختصة التي يرأسها مدير المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية، إلى غاية دفع ملفات المشاريع لدى الهيئات المكلفة بالتمويل من قبل المكلف بمتابعة المشروع ،و متابعة دراستها ، حتى الحصول على التمويل المطلوب.

أولا: مرحلة تنقيط المشاريع

حُددت آليات تنقيط المشاريع ضمن المادتين 14 و 15 من قرار وزير اقتصاد المعرفة ، والتي تسبق مرحلة دراسة المشاريع من قبل اللجنة المختصة بحيث ترفق مع المشاريع بطاقة تنقيط ، و يتم تنقيط المشاريع الاستثمارية من قبل المرافق المكلف بالمشروع على مستوى المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية، وذلك بالاستناد إلى سلّم تنقيط يتم تحديده من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير المرتبطة بجدوى المشاريع الاستثمارية ونجاعتها وتمويلها.

و الملاحظ هنا انه لم يتم تحديد مدة صلاحية سلم التنقيط هل هو صالح لكل مكان وزمان؟ أم هناك ظروف زمانية و مكانية تؤثر على إعداد سلم التنقيط؟، لأن تنقيط المشاريع التي تصلح في الصحراء غيرها التي هي في الشمال، و المشاريع التي كان لها مستهلكين وزبائن في فترة معينة يمكن ان لا يكون لها نفع في فترة أخرى، خاصة المشاريع المتعلقة بالبرمجيات والإلكترونيك فإنها تتجدد في فترات متقاربة جدا .

ثانيا: مرحلة فرز و ترتيب الملفات

تعود صلاحية فرز و ترتيب الملفات المتعلقة بمشاريع الشباب الى أمانة لجنة دراسة المشاريع على مستوى الوكالة للولائية لدعم و ترقية المقاولاتية، بحيث لا تعرض الا الملفات الكاملة، و هذا على ضوء أحكام المادة 17 [29] من هذا القرار.

و يتم تبليغ حاملي المشاريع الذين لم تعرض ملفاتهم على اللّجنة بسبب عدم استيفائها الشروط المنصوص عليها، مما ينجر عن ذلك استكمال ملفات ، لكن من الملاحظ انه لم يتم تحديد أجل لاستكمال ما ينقص من وثائق في تلك الملفات ، كما يمكن عرضها من جديد، هذا في حال تسجيل نقص بعض الوثائق، لكن إن كان الرفض بشكل مطلق ، على المعنيين تقديم طعن لدى اللجنة المكلفة بدراسة الملفات أو لدى لجنة على مستوى المديرية الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

كما يجب أن تتحصل الملفات الكاملة على أكثر من نصف النقاط المتحصل عليها، و إلا لن يعرض المشروع الاستثماري على اللجنة الولائية لدراسته.

ثالثا: مرحلة عرض المشروع أمام اللجنة

تم تفصيل مرحلة عرض المشروع أمام اللجنة ،وفقا لأحكام المادة 18 من قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، فإن عرض المشروع الاستثماري أمام اللجنة يتم من قبل صاحب المشروع، بحيث تدرس اللجنة المشروع وتبدي رأيها أثناء الجلسة، في مدى ملاءمته وقابليته للتمويل.

رابعا : اعتماد المشروع

يتم اعتماد المشروع من طرف اللّجنة المعينة على مستوى الوكالة الولائية للمقاولاتية، بحيث يتعين الحضور شخصيًا لصاحب المشروع في الآجال المحددة من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ مشروعه، بعد حصوله على شهادة القابلية والتمويل الصادرة عن المديرية الولائية لدعم و تنمية المقاولاتية.

خامسا: تمويل المشروع

كلَّفت المادة 24 [30] من القرار الوزاري ممثل من طرف مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، للتكفل بالوساطة بين أصحاب المشاريع و مؤسسات التمويل ، وذلك بإيداع ملفات المشاريع المقبولة لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية بغرض التمويل مقابل وصل إيداع، كما يقع على عاتقه ضمان المتابعة الدائمة للملفات على مستوى المؤسسات المكلفة بالتمويل الى غاية الحصول على التمويل المطلوب ، كما حددت المادة 26 من نفس القرار الوزاري لمؤسسات التمويل آجال شهرين (02) لدراسة الملفات، و منح التمويل المطلوب.

المطلب الثاني : آليات تمويل المؤسسات في إطار المقاولة الذاتية

رغم الاجراءات المذكورة في الفرع الاول المتعلقة باختيار و تنقيط المشاريع الاستثمارية، وضرورة خضوع الشخص الراغب في الخوض مثل هذه التجارب الى تكوين في مجال المقاولاتية، غير أنه توجد هيئات تعتبر فاعل رئيسي ، بحيث تضطلع بتأطير إنشاء هذه المشاريع واستغلالها و هذا ما سيتم التعرف عليها في الفرع الاول بعنوان الهيئات المؤطرة لعملية تجسيد المشاريع، ثم هيئات أخرى مكلفة بالتمويل سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الهيئات المؤطرة لعملية تجسيد المشاريع

تتمثل أهم الهيئات المؤطرة و المساعدة في تجسيد المشاريع على أرض الواقع في الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية هيئة عمومية ذات طابع خاص، تحت وصاية مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، وتهدف الى مرافقة المقاولين لإنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيعها، كما تسعى لدعم وتنمية المقاولاتية ونشر الفكر المقاولاتي من جهة، و من جهة أخرى تمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية ، كما أنه ليس لكل المقاولين الحرية للاستفادة من خدمات الوكالة، بل توجب توافر مجموعة من الشروط:

- أن يكون سن المقاول بين 19 و40 سنة.
- أن يكون له مؤهلات مهنية ملائمة لطبيعة المشروع المراد إنجازه.
- أن لا يكون المعني قد استفاد من اعانة مالية سابقا، لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم.

تقدم الوكالة قروض مالية بدون فوائد تتغير مدة سداده حسب مبلغ القرض المطلوب، كما تقدم الوكالة امتيازات جبائية: بالإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة، كما تقدم تحفيزات حسب مراحل التقدم في المشروع:

– **مرحلة الإنجاز**: في هذه المرحلة يتم تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة، وكذا الاعفاء من دفع القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة الخاضعة للنظام الحقيقي، والاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار النشاطات.

– **مرحلة الاستغلال:** في هذه المرحلة يستفيد المعني بالإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10 سنوات لمناطق الجنوب، الاعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة، ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات للمناطق الخاصة، أو 20 سنوات لمناطق الجنوب.

تمديد فترة الاعفاء من الضريبة الوحيدة لمدة عامين (02 سنة) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد هيكل إداري له نفس صلاحيات سلطات الضبط، لكونها تمنح للتراخيص و شطبها، و متابعة المشاريع ...الخ ، و يمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- الشباك الوحيد المحلي خاص بالمشاريع بما فيها الصغيرة و المتوسطة.
- تسيير البوابة الالكترونية

الفرع الثاني : الهيئات الممولة للمشاريع المنجزة في إطار المقاولاتية

إضافة إلى البنوك التي تركتز إجراءاتها على التركيز في نسبة المخاطر عند قبولها للمشاريع فكلما زادت النسبة تضاعفت احتمالية رفض ملف التمويل ، لذا فقد انشئت هيئات اخرى لتمويل المشاريع المقاولاتية والمبتكرة المعروفة بنسبة مخاطر علية، وتتمثل المؤسسات خاصة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة، وكذا شركات راس مال الاستثماري.

أولا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة تابعة لوزارة التضامن الوطني و الاسرة ، تضمن المبادرة طوال عملية إنشاء و تشغيل المشروع و مراقبته، بهدف مساعدة و دعم المقاول المعني في جميع المراحل التي يمر بها المشروع، على أن يكون عمر المقاول 18 سنة فأكثر، و دون دخل ، مع ضرورة امتلاكه سكنا ثابتا، وتمكنه من المعرفة الفنية الخاصة بالمشروع، مع عدم استفادته من دعم إنشاء أعمال أخرى، و أن تكون الشركة مصغرة.

ثانيا: الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة

تم إنشاء الصندوق الوطني للشركات الناشئة [31] ، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات (الشركات الناشئة، والمشاريع المبتكرة، والحاضنات) وتحديد مهامها.

تكوينه وعمله يشكلان مرحلة جديدة في دعم المروجين للمشاريع المبتكرة ، التي تعكس إرادة الدولة في بناء نسيج اقتصادي يخلق الثروة ومناصب العمل ، وهذا بالاعتماد على إمكانات الابتكار وريادة الاعمال لدى شباب البلاد.

كما تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة (مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة اعمال)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-244 مؤرخ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحديد مهام اللجنة وتشكيلتها وسيرها.

ثالثا: شركات الرأسمال الاستثماري

لإيجاد حلول لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و الناشئة من قبل البنوك ، بحجة ارتفاع نسبة المخاطر، تم وضع إطار قانوني يحكم نشاط شركات الرأسمال الاستثماري على ضوء قانون رقم 22/26 المتضمن هذا النوع من الشركات، ثم المرسوم التنفيذي رقم 16/21 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثمار، لم يقدم هذا القانون تعريفا لشركة رأس المال الاستثماري، إلا أنه من خلال نصوصه يمكن وضع تعريف لها على أنها شركة مساهمة تمارس نشاط رأس المال الاستثماري.

إنه لتعريف شركة رأس المال الاستثماري توجب تعريف شركة المساهمة كشق أول، و الشق الثاني يستوجب تعريف نشاط رأس المال الاستثماري، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة قد عرفها المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء يتحملون الربح، و الخسارة حسب حصتم في رأسمال الشركة" ، أما بالنسبة لنشاط رأس المال الاستثماري فقد عرفه المشرع على أنه: "المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

تم إنشاء شركة رأسمال المخاطر بموجب القانون رقم 06 -11 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، حيث تم النص في مادته الاولى على ما يلي: «يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كيفيات إنشائها وسيرها [32] ويعتبر هذا النوع من الشركات من أهم وسائل الدعم المالي للمشروعات الجديدة، نظرا لما تتميز بها من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الناشئة، باعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل كونها لا تعتمد على تقديم السيولة فحسب كما هو الحال في التمويل التقليدي، وإنما تعمل على جلب رؤوس الأموال اللازمة، وتقديم مساعدات غير مالية كالإدارة والتسيير وتقوم على أساس المشاركة [33]

و بالاستناد إلى القانون رقم 06 -11 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 16-205 [34] يتبين أن شركة الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم تمويل للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل، ويسمى ذلك برأسمال المخاطر باعتباره يقوم على استثمار يحتوي على نسبة المخاطر مرتفعة.

الخاتمة:

تم التطرق من الورقة البحثية الى خصوصية المقاول الذاتي ، بتحديد مفهومه و تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني الذي تم فيه معالجة الامتيازات التي أعطيت للمقاول الذاتي والالتزامات المنتظرة منه، وشروط الاستفادة من هذا النظام القانوني من التسجيل الى الشطب، و إعادة التسجيل، وكذا كيفيات اختيار وتنقيط ملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع الى غاية تقديم الملفات لدى مؤسسة مالية تمويلية.

كما تمت معالجة التسهيلات الممنوحة للمؤسسات التي ينشئها المقاول الذاتي، بداية من الآليات الميسرة لإنشاء المؤسسات من قبل المقاول الذاتي، و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتعزيز نتائج البحث والتطوير التكنولوجي، و حاضنات الأعمال ، الى آليات تمويل المؤسسات في إطار المقاولة الذاتية.

تم تقييد حرية المقاول الذاتي من خلال التنظيمات الصادرة، حيث تم تحديد قائمة من النشاطات التي يمكن من خلالها تقديم بطاقة مقاول ذاتي، و تم استبعاد النشاطات المقننة، والحرف التقليدية ، و الجانب المالي بأن لا تجاوز 5 ملايين دينار جزائري، كما أنه لم يتم تحديد الشكل الذي تكون عليه المؤسسات التي ينشئها المقاول، من جانب آخر إنّ تداخل الحوافز المقدمة والتسهيلات، تؤدي بنا الى طرح إشكالية جديدة هل مجمل الحوافز الجبائية والإدارية وغيرها مكملة بعضها لبعض؟ أم أنها تؤدي الى ضبابية يمكن أن ينجر عنها حرمان المقاول الذاتي من الاستفادة من هذه التحفيزات و الضمانات.

وعليه، يستحسن توحيد الهياكل المؤطرة لإنشاء ومرافقة هذا النوع من المشاريع، مع وضع إجراءات يتم من خلالها مساعدة المقاول الذاتي للترويج لمنتوجاته و تسويقها ، مع تمكينه من الوصول الى الطلب العمومي بتعديل قانون الصفقات العمومية 15-247 المؤرخ في 09 سبتمبر 2015، و هذا بإدراج عتبة معينة من الطلبات العمومية لا يتنافس فيه إلا أصحاب المقاولات الذاتية، والشركات الصغيرة، والمصغرة والناشئة، لأنها غير قادرة على منافسة شركات و مؤسسات لها خبرة في مجال الصفقات العمومية و لها من الوسائل المالية و المادية والبشرية، التي تحقق لها الفوز بالصفقة و العمل على التعريف بالقوانين و التنظيمات و التدابير المتضمنة ترقية المؤسسات الناشئة و المصغرة، و الصغيرة و المتوسطة بين الشباب و المقاولين لتكون المعلومات متاحة للجميع

الهوامش:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن دستور 2020، ج ر عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2- محمد عزت فاضل الطائي، حرية التجارة ، مجلة العلوم القانونية، العدد 2،جامعة بغداد، 2018، ص 428.

3- يعقوب بن ساحة و محمد بن الاخضر، إشكالية مفهومية حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد3، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص205.

4- قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-352 ، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة2022، المتضمن شروط و كيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة او اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، ج ر عدد 69 ، مؤرخة في 19 أكتوبر 2022.

6- قانون رقم 22-22 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

7- قانون رقم 22-23 مؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 ، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022

1-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar date d'entrée 10.04.2023 à 23h00

8- عمر ولد عابد، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه بجامعة الشلف، 2021 .

9- قانون رقم 22-23 مؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 ، المرجع السابق.

10- مرسوم تنفيذي رقم 23-198،مؤرخ في25 مايو 2023 ، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الاساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023.

11- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 مايو 2023، المرجع السابق، على 07 نشاطات هي: الاستشارة و الخبرة و التكوين، الخدمات الرقمية و الانشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للاسخاص، خدمات الترفيه و التسلية، الخدمات الموجهة للاشخاص، خدمات الترفيه و التسلية، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الخدمات الثقافية و الاتصال و السمعي البصري.

12- قانون 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية السنوي 2023، ج ر عدد 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

13- مرسوم تنفيذي رقم 296-23 ، مؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن مهام الوكالة الوطنية للمقاولة، ج ر عدد 37 ، صادرة بتاريخ 04 جوان 2023.

14- مرسوم تنفيذي رقم 298-23 ، مؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر عدد 37 ، صادرة بتاريخ 04 جوان 2023.

15- قانون رقم 22-23 مؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 ، المرجع السابق.

16- مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 25 مايو 2023، المرجع السابق

17- قانون رقم 22-23 مؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 ، المرجع السابق.

18- قانون رقم 22-24 ، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر عدد 89 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022

19- قانون المالية 2023، المرجع السابق.

20- مؤسسات مصغرة عدد الاجراء من 01 الى 09 عامل ، و مؤسسات صغيرة عدد الاجراء من 10 الى 49 عامل، ومؤسسات متوسطة عدد الاجراء من 50 الى 250 عامل.

21- دليل انشاء مؤسسة، www.and.dz.

22- مشروع تنظيم تمت الموافقة عليه على مستوى مجلس الوزراء، جريدة الشعب مؤرخة في 16 مارس 2023، عدد 19115.

23- دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz تاريخ زيارة الموقع 2023.05.17.

24- دليل إنشاء مؤسسة، www.and.dz تاريخ زيارة الموقع 2023.05.17.

25- بن رجدال امال ، حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة، مداخلة خلال ملتقي حول المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع و آفاق اقتصادية واعدة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2020،ص123

26- بن رجدال امال ، حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة، المرجع السابق،ص125.

27- قرار وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة بتاريخ 20 فيفري 2023، يحدّد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 16 ماي 2023.

28- نصت المادة 17 من قرار وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة، المرجع السابق، على " يشمل ملف مشروع الاستثمار المعروض على أعضاء اللّجنة، للاستفادة من مزايا وإعانات جهاز دعم تشغيل الشباب، ما يأتي:

-استمارة التسجيل،

-بطاقة تقديم المشروع،

-الدراسة التقنية الاقتصادية،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-شهادة تثبت التكوين في مجال المقاولاتية وإنشاء المؤسسات المصغرة تسلّمها المصالح المختصة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 أعلاه،

-كشوف تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار، عند الاقتضاء،

-خطة عمل المشروع،

-دراسة الجدوى،

-نموذج الأعمال،

-بطاقة التنقيط.

يمكن اللّجنة أن تطلب أي وثيقة أو معلومة إضافية ضرورية لدراسة الملف.

29- قرار وزير إقنصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المصغرة / المرجع السابق.

30- الانطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، جريدة الخبر الالكترونية، الصادرة بتاريخ 22جانفي2021.

31- قانون رقم 06-11 ،مؤرخ في 24يونيو 2006 ،يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42 صادرة في 25يونيو2006.

32- ضياف علية، حمانة كمال، رأسمال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد04 ،العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بو عريريج، سنة 2016 ،ص171.

33- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 ،مؤرخ في 25 يوليو 2016 ،يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج ر عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.

المراجع:

1. النصوص القانونية:

– قانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن دستور 2016، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن دستور 2020، ج ر عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– قانون رقم 06–11 ،مؤرخ في 24يونيو 2006 ،يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42 صادرة في 25 يونيو2006.

– قانون رقم 22–18 ، مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار، جر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

– قانون رقم 22–22 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

– قانون رقم 22–23 مؤرخ 18 ديسمبر سنة 2022 ، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 85 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

– قانون رقم 22–24 ، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر عدد 89 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

– مرسوم تنفيذي رقم 296–23 ، مؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن مهام الوكالة الوطنية للمقاولة، ج ر عدد 37 ، صادرة بتاريخ 04 جوان 2023.

– مرسوم تنفيذي رقم 298–23 ، مؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر عدد 37 ، صادرة بتاريخ 04 جوان 2023.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–205 ،مؤرخ في 25 يوليو 2016 ،يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج ر عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.

– مرسوم تنفيذي رقم 22–352 ، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة2022، المتضمن شروط و كيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة او اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، ج ر عدد 69 ، مؤرخة في 19 أكتوبر 2022.

– قرار وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المصغرة مؤرخ في 20 فيفري 2023، ج ر عدد 34، مؤرخي في 16 ماي 2023.

1. المقالات:

– محمد عزت فاضل الطائي، حرية التجارة ، مجلة العلوم القانونية ،العدد 2، جامعة بغداد، 2018.

– ضياف علية، حمانة كمال، رأسمال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة– حالة الجزائر–، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد04 ،العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بو عريريج،سنة 2016 ،ص171.

3. أشغال الملتقيات:

– يعقوب بن ساحة و محمد بن الاخضر، إشكالية مفهومية حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد3، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص205.ملتقى حول المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة، تحت اشراف د.شلغوم رحيمة.

– بن رجدال أمال ، حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة، مداخلة خلال ملتقي حول المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع وآفاق اقتصادية واعدة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2020.

3. مواقع الانترنت:

– دليل إنشاء مؤسسة، https:www.and.dz// تاريخ زيارة الموقع 17.05.2023، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/date